

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ١٠ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ (الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ٢٦ (تابع)
--------------------------	--	--------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات

المبنية والأراضى الفضاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفوض السيد المستشار / محمود محمد حلمى أحمد الشريف وزير العدل

فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين

(الثانية والخامسة) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه، كما يلغى

كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٦/٢٩ - ٢٠٢٥/٢٦١٨٣

